mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم مسابقة الإمام في الصلاة | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

ذكر الفقهاء ان من سبق الامام بركنين او سبقه الامام او ان من كبر قبل الامام وسلم قبله ان صلاته باطلة من سبق الامام بركنين او سبقه الامام ان من كبر قبل الامام او سلم قبله ان صلاته باطلة. فقهاء رحمهم الله يفرقون في هذه المسألة - 00:00:00

يعني فقهاء الحنابلة بين بطلان الركعة وبطلان الصلاة. والاصل في ذلك المتابعة ان الامام انما جعل ليؤتم به معنى الامامة والائتمان ان يكون المأموم تابعا للامام. ومحل المأموم من افعال الامام - 00:00:20

اربعة احوال اما ان يكون سابقا له واما ان يكون موافقا له واما ان يكون تابعا له واما ان الحالة الرابعة متخلفا عنه. هذي اربع احوال. السبق هذا فيه وعيد شديد. اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان - 00:00:40

يحول الله صورته او قال رأسه رأس حمار هذا فيه التشديد العظيم في عن المسابقة. والمسابقة اذا كانت بركن الم يتبع الامام فيها فانه على كلام الفقهاء فانها تبطل الركعة وعليه ان يعيد هذه الركعة او ان يعني او ان يعيد الركن - 00:01:00

ويأتي به بعد الامام. اما اذا كان تخلف عنه بركنين انه الواقع ما حصلت المتابعة. يعني مثلا هذا راكع والامام ساجد هذا اذا ما وقع المتابعة ولا هنا ما وقعت مخالفة ولا وقع موافقة هنا صار فيه اختلاف كبير مخالفة كبيرة في ان هذا في - 00:01:20

ركن بعيد عن ذاك هذا راكع والامام ساجد هذا في اه التشهد والمأموم يركع او هذا المأموم في بعد سمع الله لمن حمد والامام اه في السجود الثاني ونحو ذلك. هذا تخلف عنه بركنين فافتقد هنا المتابع. لانه بركن عندهم يعني وقعت - 00:01:40

مخالفة الفصل بينها بركن يسير. لذلك قالوا تبطل الركعة لانه ما حصلت منها المتاب. اما اذا كان الفرق آآ ركن فان الصلاة تبطل على حد كلام. لهذا نقول هذه الاحوال الاربعة آآ المسابقة حرام ولا تجوز وتبطل الصلاة - 00:02:00

الموافقة مكروهة وصفتها ان يكبر مع الامام ان يركع مع الامام ان يسجد مع الامام النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث الاعرج عن ابي هريرة وفي حديث غيره انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا - 00:02:20

ولا تكبر حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا. ولا تركعوا حتى يركع. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تسبقوني بالتكبير ولا بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. يعني بالتسليم رواه مسلم - 00:02:40

في صحيح. هذا يدل على ان الموافقة انها خلاف المأمور به. لهذا نص العلماء على انها مكروهة. والحالة الثالثة المخالفة وهي على الذي النحو الذي فصلته لك الفرق ما بين الركن والركنين في معنى ذلك. الحالة الرابعة هي المأمور بها - 00:03:00

وهي المتابعة لان يكون فعل المأموم افعاله في اركان الصلاة ان تكون بعد الامام. اذا ركع تبدأ تركع. اذا يا سجد تبدأ تسجد. اذا فرغ من التكبير تبدأ تكبر وهكذا. هذا هو السنة السنة فيها الخير والبركة لمتبعيها - 00:03:20

الصلاة امرها عظيم فينبغي للعبد الا يعرض صلاته للخطر - 00:03:40